

...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...

...  
:-

...

:-

...  
...

...  
...

...

...

...

...

...

3861/608

...

...

...

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المواد ٢٦١ و٢٦٥ و٨١ من قانون العقوبات وضع المجرم بالإشغال الشاقة لمدة سنتين والرسم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لكونه شاباً وفي مقتبل العمر وإعطائه الفرصة لتصويب سلوكه تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ٣/١٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف بحيث تصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

وبالنسبة لجرم استعمال مزور وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المواد ٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٥ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالإشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسم محسوبة له مدة التوقيف )) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

#### وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

=====

- ١- أخطات المحكمة في اعتبار أن المميز متخلاً في جريمة التزوير بالرغم من عدم وجود الدليل .
- ٢- أخطات محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة العقبة في تجريم المميز باستعمال مزور بالرغم من عدم توافر أركان وعناصر هذه الجريمة وبالأخص ركن العلم .
- ٣- وعلى التتارب أخطات المحكمة في اعتبار جريمة استعمال مزور من الجرائم الاقتصادية .

• لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

- بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .



٥٠٨-٦٠١-٣٠٦ . . . . .  
٥٠٨-٦٠١-٣٠٦ . . . . .  
٥٠٨-٦٠١-٣٠٦ . . . . .

٥٠٨-٦٠١-٣٠٦ . . . . .  
٥٠٨-٦٠١-٣٠٦ . . . . .  
٥٠٨-٦٠١-٣٠٦ . . . . .

٥٠٨-٦٠١-٣٠٦ . . . . .  
٥٠٨-٦٠١-٣٠٦ . . . . .  
٥٠٨-٦٠١-٣٠٦ . . . . .

٥٠٨-٦٠١-٣٠٦ . . . . .  
٥٠٨-٦٠١-٣٠٦ . . . . .

٥٠٨-٦٠١-٣٠٦ . . . . .  
٥٠٨-٦٠١-٣٠٦ . . . . .

*[Handwritten signature]*

ب. ۳

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

ب. ۳ ۳۸۶۱-۶۰۸ ب. ۳ ۳۸۶۱-۶۰۸ ب. ۳ ۳۸۶۱-۶۰۸

ب. ۳

ب. ۳ ۳۸۶۱-۶۰۸ ب. ۳ ۳۸۶۱-۶۰۸ ب. ۳ ۳۸۶۱-۶۰۸

ب. ۳ ۳۸۶۱-۶۰۸ ب. ۳ ۳۸۶۱-۶۰۸ ب. ۳ ۳۸۶۱-۶۰۸